بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع السابع: إذا تذكر أثناء العصر أنه ترك ركعة من الظهر قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين ويحتمل العدول إلى الظهر.

والكلام في هذا الفرع في صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا أمكن إتمام ما بيده ظهراً.

الصورة الثانية: ما إذا لم يمكن ذلك.

الصورة الأولى: إذا أمكن إتمام الركعة التي بيده ظهراً، كما إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثانية، حيث إن الناقص من الظهر ركعة فإذا لم يركع لركعة ثانية من العصر فيمكنه إتمام الركعة التي هو فيها بعنوان الظهر.

فحينئذ إن وقع المنافي بين الفريضتين – كما لو سلم وأحدث أو سلم واستدبر – ثم كبر للعصر وأتى بركعة منها فلا ريب في بطلان الظهر لنقص ركعة منها، وأما العصر التي دخل فيها فإن ما يوجب بطلانها فقدها للترتيب حيث إن الظهر السابقة ظهر باطلة، ويعتبر في صحة العصر سبق الظهر الصحيحة، فإن قلنا – كما سبق بحثه – أن الترتيب من قبيل الشرط المتقدم لا من قبيل الشرط المقارن بمعنى أنه يعتبر أن لا يتلبس بالعصر إلا إذا أتم الظهر، لا أنه يعتبر وقوع كل جزءٍ من العصر بعد الظهر. فإذا دخل في العصر سهواً ثم تذكر نقص الظهر فقد فات محل الترتيب، ومقتضى حديث (لا تعاد) نفي شرطيته، فحينئذ يمكنه أن يتم ما دخل فيه عصراً، ويمكن أن يعدل به إلى الظهر لشمول روايات العدول له.

وإن قلنا بعدم جريان (لا تعاد) في المقام بلحاظ أن شرطية الترتيب في أجزاء اللاحقة على نحو العموم الاستغراقي بمعنى أنه يعتبر وقوع كل جزء من اللاحقة بعد السابقة فمحل الترتيب ما زال باقياً، فلا يصح ما دخل فيه عصراً، ويتعين أن يعدل به إلى الظهر لإطلاق روايات العدول.

وإن لم يقع منه المنافي بعد التسليم فهنا محتملان: إتمام ما بيده ظهراً، وصحته عصراً.

المحتمل الأول: إتمامه ظهراً: وقد وقع البحث بين الأعلام في ثبوت موانع تمنع من العدول بصلاته التي قصد بها العصر إلى الظهر، والمحتمل عدة موانع: السلام، وقصد العصر، والتكبيرة بقصد افتتاح العصر،

وغيرها، فلا بد من بحث كل مانع على حدة، وأنه هل يمكن أن يرفع اليد عن مانعيته لتصحيح ما بيده ظهرا أم لا؟

المانع الأول: أن المكلف تشهد وسلم بقصد الفراغ من الظهر، ثم كبر للعصر، ثم تذكر نقص الظهر، فهل التسليم الواقع بينهما مانع من العدول بالركعة التي هو فيها إلى صلاة الظهر أم لا؟

والصحيح أن التسليم ليس بمانع، وذلك لأن أدلة مخرجية التسليم لا إطلاق فيها لفرض وقوع التسليم في غير محله، فإن قوله عليه السلام: (كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) لا إطلاق فيها لوقوع التسليم في غير محله، كما في المقام، وإن فرض أن أدلة مخرجية التسليم مطلقة فمقتضى قاعدة (لا تعاد) أن وقوع التسليم في غير محله سهواً ليس بمانع ولا مخرج، لشمول المستثنى منه في قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة).

وإن قلنا بعدم شمول (لا تعاد) للتسليم فيكفي في المقام إطلاق صحيح العيص: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين) فإن مقتضى إطلاق هذه الصحيحة أنه إذا انصرف عن صلاته إلى أمر آخر فإنه يمكنه العود إلى صلاته ما لم يأت بالمنافي وإن كان قد صدر منه التسليم بقصد الخروج من صلاته، فالرواية مطلقة من هذه الجهة.

المانع الثاني: قصد العصر، حيث إن المكلف قد دخل الصلاة بقصد صلاة العصر، ثم التفت إلى نقص ركعة من الظهر، فالكلام في ضائرية قصد العصر في وقوع ما بيده ظهراً.

ويمكن أن يقال في المقام أن قصد العصر إن كان من باب الخطأ في التطبيق، حيث إن المقصود بالأصالة امتثال الأمر المتوجه إليه بالفعل، وقصد العصر خطأ في التطبيق، لوهمه أنه فرغ من الظهر فلا يضر قصد العصر بوقوع ما بيده ظهراً.

وإن لم يكن قصد العصر من باب الخطأ في التطبيق بل كان على نحو الموضوعية بحيث لو كان مطالباً بالظهر لما قصدها فإن قلنا بشمول روايات (الصلاة على ما افتتحت) لمحل الكلام فلا أثر لقصد العصر، ومن تلك الروايات معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال عليه السلام: هي التي قمت فيها ولها)، (وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته).

ولكن يلاحظ على ذلك: أن مورد هذه الروايات الشريفة هو ما إذا قصد بصلاته التي هو فيها صلاةٍ أخرى بانيا على أنها هي التي شرع فيها، كما إذا كان في الفريضة فقصد بصلاته التي هو فيها النافلة سهواً، بخلاف المقام فإن المكلف اعتقد الفراغ من الصلاة الأولى ثم دخل في الصلاة الثانية.

ولكن بعض الأعلام قال بأن الذيل مسوق مساق التعليل، حيث قال عليه السلام: (وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته) والتعليل كما يخصص يعمم، فيتمسك بعموم التعليل لشموله فرض ما إذا اعتقد الفراغ من الظهر ودخل في العصر.

ولكن العرف لا يساعد على هذا الاستظهار، فإن غاية ما يستفاد من الذيل أنه في مقام بيان الكبرى في مورد قابلية الصلاة للعدول لا مطلقاً، وليس بمحرز في المقام.

والنتيجة: أن دعوى استفادة التعليل من ذيل الرواية محل تأمل، وبالتالي فاستمرار قصد العنوان إن كان شرعياً فالإخلال به سهواً مندرج في حديث (لا تعاد)، وإن كان مقوماً – بمعنى أنه يعتبر في الصلاة عقلاً استمرار قصد عنوانها – فلا مجال لشمول (لا تعاد) لمثله، لأنها إنما تشمل الشرائط والأجزاء الشرعية دون العقلية المقومة.

والحمد لله رب العالمين.